

Distr.: Limited
13 October 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
فيينا، ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

مشروع التقرير عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا
من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره ٢/٢، أن ينشئ فريقاً عاماً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرّر المؤتمر، في مقره ٢/٣، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر. ويعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ عملاً بذلك المقر، مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بمختلف أشكال التعاون الدولي، بما فيها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر، التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وما انفك يجتمع مرة كل سنتين أثناء الدورات العادية للمؤتمر. إلا أن اجتماعاته، منذ عام ٢٠١٤، صارت تعقد على أساس سنوي استناداً إلى قرار المؤتمر ١/٧، الذي شجّع فيه المؤتمر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما على التعاقب، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداماً فعالاً. وعُقد الاجتماع السابع للفريق العامل في فيينا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشاء الفريق العامل.

٢- وأنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرّر المؤتمر، في



مقرره ٣/٤، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر. وعقد الفريق العامل اجتماعه التاسع في فيينا من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أثناء دورة المؤتمر الثامنة.

٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن تستمر الأفرقة العاملة التي أنشأها في تحليل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تحليلاً شاملاً، مع الاستفادة المثلى من المعلومات المجموعة والتقيّد التام بمبدأ تعددية اللغات.

٤- وعلاوةً على ذلك، أشار المؤتمر في قراره ٤/٨، المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، إلى أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً فعالاً.

٥- وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، جلسات متعاقبة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ونظراً معاً في البند المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ٢/٨". وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريقان العاملان معاً في البند المتعلق بـ "مسائل أخرى" واعتمداً هذا التقرير المشترك عن اجتماعهما.

ثانياً - التوصيات

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٦- فيما يلي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي:

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

٧- فيما يلي التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية:

ثالثاً - ملخص المداولات

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

ألف- الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية (البند ٢ من جدول الأعمال)

٨- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الأولى، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية". وتولى المناظر لارس فيلهلمسون (السويد) تيسير المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٩- وأثناء المداوولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، عرض المتكلمون وجهات نظرهم وخبراتهم بشأن نقل الإجراءات الجنائية كشكل من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٠- وأشار المتكلمون إلى مختلف الأسس القانونية المتاحة من أجل نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٨؛ وعلى المستوى الإقليمي، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (١٩٧٢)، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠). وأشار أيضاً، فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بمقاضاة القراصنة، إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها لعام ٢٠٠٥. وبين عدة متكلمين أنه يمكن نقل الإجراءات الجنائية أيضاً على أساس المعاملة بالمثل. وبالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المعنية بنقل الإجراءات الجنائية، أشار عدة متكلمين إلى طابعها غير الملزم، ولكنهم شددوا أيضاً على مرونتها وإمكانية تطبيقها في مجال التعاون الدولي على مكافحة طائفة واسعة من الجرائم، بما فيها الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد على استخدام المادة ٢١ من الاتفاقية بالاقتران مع المعاهدات الثنائية السارية كخيار عملي لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.

١١- وشدد كثير من المتكلمين على أهمية إجراء حوارات ومشاورات غير رسمية بين الممارسين المعنيين، بما في ذلك السلطات المركزية، من الولايات القضائية المتعاونة من أجل تحديد ما إذا كان تقديم طلب رسمي لنقل الإجراءات الجنائية يصب في صالح إقامة العدل، وذلك من أجل تجنب التكاليف الإضافية وازدواجية العمل، والتغلب على التحديات العملية والإجرائية المرتبطة بالطلب الرسمي، بما فيها وجود حواجز لغوية. ويمكن أن يشمل التعاون غير الرسمي استخدام أفرقة تحقيق مشتركة غير رسمية يمكنها أن تتعاون على تحديد الاحتياجات أو إجراء تقييم مسبق لمدى ضرورة تقديم طلب لنقل الإجراءات. ولوحظ أيضاً أن الإنترنت والهيئات الإقليمية، مثل اليوروجست وأفريبول، يمكنها أيضاً أن تيسر التعاون في هذا الصدد، لا سيما بتوفير منصة لتيسير المناقشات المتعلقة بسبل معالجة حالات تنازع الولايات القضائية. وشملت الممارسات الجيدة التي ذكرت فيما يتعلق بهذا الشكل من التعاون الدولي استخدام القنوات الإلكترونية لتلقي وإرسال الطلبات، مما زاد إلى حد كبير من فعالية الإجراءات وقصر زمن التحقيق وزرع الثقة والاطمئنان فيما بين الممارسين، فيسر الحوار والتعاون.

١٢- وقال عدة متكلمين إن نقل الإجراءات الجنائية لا يستخدم على نطاق واسع في بلدانهم، وأشاروا إلى أن من الجيد مواصلة المناقشات بشأن الاستخدام العملي لنقل الإجراءات لأن لهذا الشكل من التعاون تبعات خاصة على الصعيد الإقليمي على الولايات القضائية المجاورة المعنية بقضية واحدة. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (ج) من ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة بعنوان "الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، أعرب عن عدة آراء مفادها أن الوقت قد حان لأن تضع الأمانة مبادئ توجيهية قانونية وعملية وتنفيذية

بشأن تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظمة وأن ذلك مفيد. وذكر بعض المتكلمين أن وضع تلك المبادئ التوجيهية مفيد بالنظر إلى أن نقل الإجراءات الجنائية لا يستخدم على نطاق واسع في بلدانهم، بينما ذكر آخرون أن وضع دليل للممارسات الجيدة قد يكون أكثر ملاءمة وفائدة من وضع مبادئ توجيهية؛ وذكرت أيضاً المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية كأداة إرشادية قيمة للممارسين عند التفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية في هذا المجال. ١٣ - ودارت مناقشة أيضاً حول العوامل التي يتعين مراعاتها عند النظر في نقل الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، أشار مشاركون إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة ٦٤ من ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة، والتي تشمل الأسس القائمة المتعلقة بتحديد الولاية القضائية الجنائية (مبادئ الإقليمية والشخصية الإيجابية والشخصية السلبية) والاعتبارات العملية على غرار مكان الإجراءات والوصول إلى الأدلة.

باء- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة (البند ٣ من جدول الأعمال)

جيم- التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية (البند ٤ من جدول الأعمال)

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

ألف- حالة المعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة (البند ٣ من جدول الأعمال)

البنود المشتركة بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

ألف- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. (البند ٥ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والبند ٢ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)

باء- مسائل أخرى (البند ٦ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والبند ٤ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)

رابعاً - تنظيم الاجتماعين

ألف - افتتاح الاجتماعين

١٤ - عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ما مجموعه ثماني جلسات. وتولى رئاسة الجلسات توماس بوروس (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٥ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية، من الفترة ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ما مجموعه [...] جلسات. وتولى رئاسة الجلسات توماس بوروس (الولايات المتحدة الأمريكية).

باء - البيانات

١٦ - في إطار بنود جدول الأعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من ٢ [إلى ٤]، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، باكستان، الجزائر، رومانيا، السودان، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. [...]

١٧ - وفي إطار بنود جدول الأعمال المشتركة، أي بنود جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من ٥ إلى ٧، وبنود جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية ٢ و ٤ و ٥، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: [...]

١٨ - وفي إطار البند ٣ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: [...]

١٩ - وقدم ممثل للأمانة عروضاً إيضاحية في إطار البنود ١ و ٢ و ٣ من جدول الأعمال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٢٠ - أقرّ الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢ - الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

- ٣- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة.
- ٤- التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية.
- ٥- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. (بند مشترك بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)
- ٦- مسائل أخرى. (بند مشترك)
- ٧- اعتماد التقرير. (بند مشترك)

فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

- ٢١- أقر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. (بند مشترك بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية)
- ٣- حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة.
- ٤- مسائل أخرى. (بند مشترك)
- ٥- اعتماد التقرير. (بند مشترك)

دال - الحضور

- ٢٢- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر،

- الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، [...] .
- ٢٣- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٢٤- ومثلت الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية بمراقب: إيران (جمهورية-الإسلامية).
- ٢٥- ومثلت بمراقب الوكالة المتخصصة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: [...].
- ٢٦- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC-CIC) [...].

هاء- الوثائق

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- ٢٧- عرضت على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.3/2017/1-1)؛ (CTOC/COP/WG.2/2017/1)
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية (CTOC/COP/WG.3/2017/2)؛
- (ج) مشروع استبيان من إعداد الأمانة من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة (CTOC/COP/WG.3/2017/3-CTOC/COP/WG.2/2017/2).

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية

- ٢٨- عرضت على فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.2/2017/1-1)؛ (CTOC/COP/WG.3/2017/1)
- (ب) مشروع استبيان من إعداد الأمانة من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (CTOC/COP/WG.2/2017/2-CTOC/COP/WG.3/2017/3)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة المعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة (CTOC/COP/WG.2/2017/3).

خامساً - اعتماد التقرير

٢٩ - اعتمد الفريقان العاملان، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، هذا التقرير المشترك عن اجتماعهما، بصيغته المعدلة.
